

Distr.: General  
25 January 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/594)]

### ٨٩/٥٦ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد

#### المرتبطون بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية

موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة

موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تشير كذلك إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن موظفي

منظومة الأمم المتحدة عامة<sup>(١)</sup> التي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تعيد التأكيد على الحاجة لتشجيع وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

فضلا عن الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في

الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة لتوفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لكون الأفراد المعيّنين محليا معرضين للهجمات بشكل خاص،

وإذ ترحب بالزيادة الأخيرة في عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٥ كانون الثاني/يناير

١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها قد بلغ حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار خمسا

وخمسين دولة،

(١) S/2000/1133، المرفق.

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية،

- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام نظرا لتقريره بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢)</sup>، وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيه؛
- ٢ - تحيب بجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية وأن تحترم التزاماتها المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، احتراماً تاماً؛
- ٣ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ونطاق الحماية القانونية القائمة وتوصيات اللجنة<sup>(٣)</sup>؛
- ٤ - توصي الأمين العام بمواصلة السعي لإدراج الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثات التي أبرمتها الأمم المتحدة؛
- ٥ - تحث الأمين العام والهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ أية تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٦ - تسلّم بالحاجة إلى النظر في مسألة سلامة وأمن الأفراد المعيّنين محلياً، الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات؛
- ٧ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية للمشاركة، بصفة مراقب، في مداولات اللجنة المخصصة؛
- ٩ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة خلال الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتوصي بأن تقوم اللجنة السادسة، بعد تقديم تقرير اللجنة المخصصة، بالبت فيما إذا كان يتعين عليها مواصلة هذا العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛
- ١٠ - تطلب إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير بشأن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".

(٢) A/55/637.

(٣) A/55/1024 و Corr.1، الفرع الثالث، واو.

الجلسة العامة ٨٥

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١